

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»
جلسہ (50)

تاریخ انتشار: 2017/02/19

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الكلام في النصوص الروائية التي استدل بها على طهارة اهل الكتاب وبدأنا بالنص الاول الذي قرأناه وقلنا ان الرواية من الروايات المعتبرة والصحيحة سنداً كما ذكر جملة من الاعلام بل لم يوجد خلاف اساساً في اعتبار السند اذن من حيث السند الرواية معتبرة.

البحث الثاني: الذي قلنا انه لا ينبغي ان نقف عنده في هذه الرواية هو انه القضية حقيقة ام القضية خارجية، على الاصطلاح الموجود عند السيد الخوئي وعند الميرزا وغيرهم الان ليس بصدد البحث في أنه هل انه ما يصطلحون عليه بأنه قضية خارجية هل هي قضية خارجية ام انها قضية شخصية وانما يصطلحون عليه بالقضية الحقيقية هل هي قضية حقيقة ام انها قضية خارجية، هذا الان بحث في الاصطلاح.

ولسنا بصدد هذه المسألة بحسب اصطلاح السيد الخوئي والشهيد الصدر وقع خلاف بين الاعلام بأن هذه القضية هل هي قضية خارجية ام انها قضية حقيقية ما هي الثمرة المترتبة على ذلك اعزائي؟ قلنا بأنه اذا ذلك القضية قضية حقيقية فكل ما يستفاد منه قول الامام عليه افضل الصلاة والسلام لا بأس تغسل يديها فالدال على الطهارة يكون قولياً فقط لان الامام سلام الله عليه قال لا بأس تغسلوا يديها اما اذا قلنا ان القضية خارجية فيوجد قول ويوجد فعل وقد قرأنا في محله ان قول الامام او فعل المعصوم حجة وهنا يوجد دالان القول والامر الاول او الدال الاول هو الفعل والدال الثاني هو القول هذه مسألة، المسألة الثانية او الثمرة الاخرى المترتبة على الفرق هو انه تغسل يديها هل هو اخبار او هو انشاء؟

فان قلنا ان القضية قضية حقيقة فهو انشاء الامام يقول انه ينبغي عليها ان تغسل يديها من قبل تعيد يعني ان الامام صحيح انه مضارع ولكن يراد به الانشاء اما اذا قلنا لا، انها القضية خارجية فتكون القضية اخباراً ولا يكون انشاءً وستأتي انه الفروق اذا صارت انشائية او اخبارية ما هي الثمرات المترتبة عليها طبعاً هذا كله مبني على اصل موضوعي غير محقق ليس اصل موضوعي محقق ما هو؟ وهو ان هذه الفاظ الامام المعصوم واثبات ذلك واقعاً يحتاج الى مؤونة كبيرة لعل هذا فهم السائل اللهم الا اذا كانت عندنا روايات متعددة كثيرة يمكن ان نجد ان هناك لفظ واحد مشترك من قبيل حديث الثقلين من من قبيل بعض مقاطع حديث الغدير من قبيل حديث المنزلة على اي الاحوال ولكن تعامل الاعلام عموماً مثل هذه النصوص خصوصاً اذا كان الجواب مركب من كلمة او كلمتين ثلاث يتصورون يفترضون انها الفاظ الامام

المعصوم عليه افضل الصلاة والسلام وبعد ذلك سنقيم لكم او سنشير الى بعض القرائن في هذه الروايات تجدون بأن هناك قرائن ان هذه ليست الفاظ المعصوم ولكن فرضنا الان ما هو؟

ولهذا قلت لكم بأنه مبني على اصل موضوع غير محقق لا اصل موضوعي محقق الان نفترض ان هذه الفاظ الامام لا بأس تغسلوا يديها الان لماذا حاول البعض ان يحمل هذه القضية على كونها حقيقية وليست قضية خارجية؟ الوجه في ذلك هو الاستبعاد الذي في اذهان من حملها على ذلك قالوا ان الامام عليه افضل الصلاة والسلام في النتيجة يضع في بيته او يستخدم امرأة هذه الامرة تكون ملتزمة بالموازين الشرعية يعني الان انا وانت لعله اذا كنا كثير ملتزمين بقضية الطهارة والنجاسة ليس فقط انه لا نستخدم غير مسلمة بل لا نستخدم مسلمة غير مرتبطة بمدرسة لانه كثير من الامور التي عندنا ماذا عندهم؟ عندهم طاهرة فتحرزاً كراهة من الناحية النفسية لا نقوم بل لعلك اذا حتى كانت شيعية ولا تعرف الموازين الشرعية في الطهارة او النجاسة انت لا تستخدمها ولهذا تجد جملة من الاعلام هذا الاستبعاد الثني الموجود في العل انت ادوا بهم الى احتمالات يحتملون به احتمالات.

مثلاً هذا الاحتمال الذي ذكره البعض لا اعم ممن ينقله السيد السبزواري قدس الله نفسه في المجلد الاول من فقهه صفحة 381 يقول واشكل على الرواية انه ليس من شأنهم استخدام النصرانية اختياراً حتى بناءً على الطهارة الان افترضوا الدهارة في النتيجة هذه عندما تأتي الى الموازين في كتاب الطهارة والنجاسة تعرفها او لا تعرفها؟ عندما تذهب الى الحمام لكي تغسل يدها من النجاسات تراعي الموازين الشرعية او لا تراعي؟ لا تراعي، اذن كل هذه احتمال الان خصوصاً اذا قلنا بأنه اساساً اصالة الطهارة لا تجري في اهل الكتاب، مرة نقول اصالة الطهارة تجري هنا أيضاً توجد مشكلة وهي مشكلة انه الامام يعمل بالاحكام الظاهرية او لا يعمل؟ يعني الامام سلام الله عليه في كل قضية من هذه القضايا يعمل علمه الغيبي اللدني ان هذا طاهر او نجس او يعمل بالاحكام الظاهرية وازضافة الى مجموعة من الحساسيات الاخرى التي يستبدها الجميع، قال بل يجتهدون في اسلامها قبل الاستخدام اذا كانوا يريدون ان يستخدمون النصرانية اولاً يجعلونها مسلمة وبعد ذلك حتى لو كانت مسلمة اذن الموازين الشرعية ما تعرف الحالة الموجودة الان بعيداً عن هذه القضايا.

ولهذا ان شاء الله بعد ذلك سنشير البعض حملها على الاضطرار والتقية يعني هذه كانت مفروضة من السلطات الحاكمة عليهم افضل الصلاة والسلام ونحو ذلك وهذه كلها نتيجة هذا التصور الموجود عندنا عن ماذا؟

اعزائي انا في اعتقادي ان كل هذه التكاليف وهذه المحامل وهذه التوجيهات ناتجة من شيء آخر وهو انه في فقهنا المتعارف في رسائلنا العملية في اوضاعنا الممارسية والثقافية مسألة النجاسة والطهارة تأخذ بعداً واسعاً جداً ولهذا تجد 20-30 مجلد يكتبون في باب الطهارة والنجاسة واذا يتذكر الاعزة نحن عندما رجعنا الى النبي الاكرم في صدر الاسلام قلنا اساساً في كلمات النبي لم نجد الا 3-4 روايات في بحث النجاسة هذا معناه انه هذا عنوان النجاسة والطهارة في فقه صدر الاسلام كان له هذا الحجم او ما اليه هذا الحجم؟ ما اليه هذا الحجم والا

لوردت التأكيد عليك ما وردت التأكيد على امور اخرى انا اتصور هذه الحساسية الموجودة من مسألة النجاسة والطهارة هذه منشأها فقها رواياتنا وآراء علماءنا لا منشأها الدين والمذهب كل علاقة ما اليه ولهذا الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام هذه الحساسية التي نملكها كان يملكونها او لا يملكونها فلماذا يستخدمون منه النصرانية كل مشكلة ما اله ابدأ، ابدأ وانتم نفسكم هذه الحساسية التي توجد عندكم في قم او النجف او في المناطق الشيعية يقينا على اليقين الاخوة الذين ذهبوا الى مكة والمدينة وتلك المناطق يجدون انه 80% من هذه الحساسية موجودة او غير موجودة؟ لا يراعونها؟ لا يراعونها، وحقكم يدخل الى الحمام ويخرج منه حافٍ الى المسجد وانت هم لا تعنتي ابدأ اما هنا في بيتك اذا واحد دخل حافي الى الحمام وخرج السجادة عندك ماذا تفعل؟ مباشرة تطهره او لا اقل خمسين قاعدة اصالة الطهارة وهكذا وهكذا وهكذا.

اذن اعزائي انا اتصور ان هذا، هذه اعبر عنها حالة الاسقاط، هذه الحساسية من الطهارة والنجاسة التي الان موجودة في فقها نحن نقلها على الرواية مع انه كان ينبغي العكس وهو انه عندما نجد ان الائمة سلام الله عليهم لا توجد عندهم هذه الحساسية من الطهارة والنجاسة ينبغي ان نصح ممارساتنا؟ لا نحن ممارساتنا نقلها على الرواية ونقول لا، يقيناً الامام مضطر كان عنده تقية وانا لا ادري ببني وبين الله ان شاء الله بعد ذلك سيأتي هو السلطات الحاكمة تريد ان تجعل جاسوس للامام تجعل فد شخص معروف حتى الامام يتقيه نقض الغرض هذا ما هو الفائدة؟ اذا كانوا يعرفون هذه المفروض ممن؟ من السلطة يجتنبونها ماذا الفائدة؟ ثم هذه واقعا لغة انتم تعرفون فيما سبق ذكرت هذه قضية تقية تقية انا اتصور هذه واقعا اهانة للائمة عليهم افضل الصلاة والسلام انه في كل شيء حتى في الطهارة والنجاسة مالتهم يتقون الاخر على أي الاحوال نرجع الى البحث.

اصل البحث هذا الان لماذا السيد الخوئي ينقل ذلك من الاعلام الذين يصرحون على ان هذه الرواية محمولة على القضية الحقيقية لا الخارجية السيد الخوئي، ما هو وجه الحمل؟ يقول أيضاً فد محمل لا اعلم والامر اليكم يقول ولك يبعد هذا الاحتمال أي احتمال؟ ان تكون القضية قضية خارجية، ان السائل من كبراء الرواة ولا يكاد يحتمل في حقه ان يسأله عليه السلام عن فعله، يقول السائل وهو ابراهيم ابن ابي محمود من كبراء رواة ائمة اهل البيت هذا كما يعلم ان قول الامام حجة فعله حجة او ليس بحجة؟ جعله أيضاً حجة ان عندما يجد يستخدم جارية نصرانية او خادمة نصرانية ان دال على الطهارة او غير دال على الطهارة بعد سؤال ما يحتاج كما لو قال له يجوز استخدامها او محكومة بالطهارة او قوله حجة فعله أيضاً حجة هذا محل ابتلاء فإن اعتبار فعل الامام كاعتبار قوله مما لا يخفى على مثله (على مثل ابراهيم ابي محمود) فهل يحتمل مثل حقه ان يسأله عن حكم استخدام جارية نصرانية أم قال الامام مثلاً يجوز استخدام الجارية النصرانية ان قال الامام مباشرة لفظاً فكما ان قوله حجة فعله أيضاً ماذا؟ ان قوله وفعله حجة من هنا يقول ان فالظاهر ان القضية خارجية او حقيقية؟ قضية حقيقية وليست خارجية ولهذا يقول فكذلك الحال بعد فعله ويحتمل ان يكون السؤال فيها على نحو القضية

الحقيقية لماذا؟ لذلك الاستبعاد الذي ذكره كما هو الاظهر، اذن كما ذاك اظهر هذا هم اظهر وهذا من ذاك، لان سؤال يقع على انحاء مختلفة.

النحو الاول: فتارة يسأل السائل عن الغائب بقوله الرجل يفعل كذا وكذا هذه قضية فرضية يعني اذا فعل الرجل كذا وكذا فما هو حكم واخرى يفرض السائل نفسه مبتلا بالواقعة من غير ان يكون مبتلى بت حقيقة كقوله اني اصلي واشك في كذا وكذا هو لم يشك ولكن يفرض ماذا؟ وثالث يفرض انه الامام وقع في هذه القضية وهذا نادر جداً ولكن هنا يفرض انه ماذا؟ الامام استخدم جارية ليس انه الامام فعلاً استخدم ماذا؟ والان بعد والامر اليكم لانه هذا ينسجم مع ظهور الرواية الذي يقول: قال قلت الجارية النصرانية تخدمك اساساً الخطاب موجه الى ماذا؟

الان السيد الخوئي قلت لك ذاك الاستبعاد جعله يقول ذاك الكلام يقول: واخرى وثالثة ويفرض المسؤول الامام مبتلى بالواقعة كقوله اذا صليت وشككت فيوجه السؤال الى المسؤول كل ذلك على سبيل الفرض والتقدير وعليه ماذا؟ النتيجة ما هي؟ النتيجة هذه تصير وهو انه اذا قلنا انها قضية خارجية فيكون قول وفعل بعد؟ وتكون القضية تغسل يديها جملة انشائية وتدل على وجوب غسل اليد يعني لابد ان تغسل يديها الان ان شاء الله هنا افتحوا لنا قول صغير هذا يدل على ماذا؟ من هنا يستدل جملة من الاعلام قالوا تغسلوا يديها هذا دال على اصالة النجاسة العرضية احسنتم طهارة ذاتية ولكنه ما يمكن اذا شككت في نجاستها تجري اصالة لان الامام ماذا امر؟

قال: تغسل يعني يجب عليها ان تغسل يديها اذن تظهر هناك ثمرة مهمة لهذه القضية على أي الاحوال هذا في مجلد الثالث في التنقيح في ذيله لان النسخ متعددة ولكنه هذه المسألة وهي الاخبار الواردة في طهارة اهل الكتاب، الان يبقى هذا السؤال وهو انه نحن عندما راجعنا كتب التراجم لم يذكر فد خصوصية الى ابراهيم ابن ابي محمود حتى يعبر عنه السيد الخوئي حتى هو في مجمع رجال الحديث لم يذكر أي خصوصية له حتى نقول انه من كبراء الرواة الذين لا تخفى عليهم مسألة حجية فعل المعصوم بل نستطيع ان نعكس القضية حتى تعرفون كيف انت فهمك الكلامي تلقيه على السائل بل يعكس الامر وهو ان مسألة فعل المعصوم حجة او ليس بمعصوم حجة من هذه الرواية يستكشف ان هذا كانت واضحة او غير واضحة؟ غير واضحة كاحتمال.

كما هو ذكر احتمال نحن أيضاً من حقنا أن نذكر احتمالاً نقول عندما يجد الامام يستخدم جارية وهي نصرانية هذا ولا يخطر في ذهنه انه فعل الامام ما هو؟ حجة ابدأ هذا بدليل هذا السؤال عندما يأتي كما ذكرنا في رواية علي بن الحسين عندما يتزوج الناصبية او الخارجية ويخبره كذا هذا يكشف على انه الامام في ذهنه ان الامام يعلم الغيب او لا يعلم الغيب؟ لا يعلم الغيب ولهذا يخبره يقول تعلم ان هذه الجارية التي انت متزوجها هذه كذا وكذا هو اذا معتقد ان الامام يعلم الغيب يحتاج ان يخبره او لا يحتاج؟ لا يحتاج وهو يعلم وهو اعرف بالحكمة والمصلحة كما انه انت كذلك يعني لو الان الامام المعصوم يأتي الى هو بحمد الله تعالى انت للمراجع أيضاً توجهه نقول هذا الفعل كذا يقول يقيناً عنده مصلحة هو الامام المعصوم هم متزوج واحدة انت

في اعتقادك ناصبية تقول له لعله توجد حكمة ومصطلحة في ذلك مع انه يبلغه واللطيف ان الرواية كما قلت لكم الامام يقول لا، لا اعلم بيني وبين الله ويمتنحنا ويتضح بعد ذلك ويطلقها انت القضية فمن قال لكم ان الثقافة الشيعية في ذلك الزمان كانت قائمة على انهم يعلمون ان افعال الائمة حجة كما هي اقوالهم حجة هذا من اين؟

الان ذكر السيد الخوئي ذكر كاحتمال يوجد دليل له او لا يوجد؟ فقط كبراء الصحابة انظروا الان نحن عندما راجعنا تنقيح المقال الاخوة الذين يريدون ترجمة ابراهيم ابن ابي محمود الخراساني في المجلد الثالث من تنقيح المقال رقم الترجمة 54 يقول الخراساني بضم الخاء نسبة الى خراسان المشهور النجاشي انه ثقة روى عن الرضا كتاب وفي الفهرس ثقة مولى الى ان يأتي في صفحة هذه 246 في آخر المطاف يعني في صفحة 253 يقول حصيلة البحث طبعاً ليس المقامقاني وانما المحقق يعني تحقيق واستدراك الشيخ محي الدين المامقاني الي يعلق في الحاشية يقول المعنون من الافراد القلائل الذين نالوا شرف دعاء الامام فقد دعى له الامام الرضا ان يسكنه الجنة والامام الجواد دعى له ان يدخله الجنة وهذه ميزة توجب عده من الثقات الاجلاء الان لا ادري بيني وبين الله الامام يدعوا لاحد ان يكون من اهل الجنة هذه تجعله من الاجلاء هذا بحث كبيروي لا بد يبحث في محله على أي الاحوال.

البحث الثالث: الان يوجد احتمالان والامر اليك هذا موجود وذاك موجود كلا الاحتمالين موجود يعني احتمال ان هذه قضية حقيقية ولكن ظاهر الرواية قضية خارجية الا ان تأتي قرائن من الخارج والا بحسب الظاهر الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضئ ولا تغتسل من جنابة قال: لا بأس تغسل يديها.

البحث الثالث تقريب الدلالة، اعزائي قبل ان نقرب الدلالة من الواضح انه عندكم نوعان من الطهارة ونوعان من النجاسة واشرنا اليهم فيما سبق، النجاسة الذاتية والنجاسة العرضية الفرق بينهما ما هما؟ ان النجاسة الذاتية قابلة لان يتطهر الشيء يطهر او ليس بقابل؟ الخنزير لو تغسله مليون مرة يطهر او لا يطهر؟ لا يطهر، اما بخلاف النجاسة العرضية فإن اليد تنتجس بالبول او عندما تلاقي نجس فإنه قابل للطهارة هذه الان الرواية تريد ان تثبت الطهارة الذاتية او تنفي النجاسة الذاتية والعرضية معاً او تريد ان تنفي النجاسة الذاتية لا العرضية أي منهما؟ واضح السؤال: هل الرواية لا بأس تغسل يديها هل هي بصدد نفي النجاسة، اتفاق كلمة انها بصدد نفي النجاسة واتفاق انها بصدد نفي النجاسة الذاتية يبقى ماذا؟ انها أيضاً تنفي النجاسة العرضية أيضاً او لا تنفي، بأي قرينة انها تنفي النجاسة الذاتية؟ بقرينتين:

الاولى: لا بأس، واضح انها تقول نجس او ليس بنجس؟ ليس بنجس.

الثانية: قوله تغسل يديها فإنها لو كانت النجاسة ذاتية بغسل اليد تطهر او لا تطهر؟ لا تطهر.

اذن بقرينتين يثبت ان النجاسة التي نفت الاية هي النجاسة الذاتية، ثم اساساً وهذه نكتة اشارة اليها جملة من المحققين اشير اليهم قالوا اساساً ان السائل يظهر انه كان مركز في ذهنه النجاسة العرضية لا النجاسة الذاتية بأي قرينة؟ بقرينة انك تعلم نصرانية لا تتوضئ ولا تغتسل

إذا كان في ذهنه النجاسة ذاتية كالخنزير ينفع الوضوء والغسل أو لا ينفع؟ أبدا لا ينفع شيء إذن يظهر أن المركز في ذهن إبراهيم ابن أبي محمود وخصوصاً إذا قال الإعلام أنه من الرواة الاجلاء الثقة الكبراء إذن يظهر أن المركز في ذهنه كانت نجاسة ذاتية أو نجاسة عرضية؟ نجاسة عرضية.

ولهذا أيضاً سؤاله من الإمام فيما يتعلق بالنجاسة العرضية لا بالنجاسة الذاتية وهذا بحث إن شاء الله سيأتي لاحقاً وهو أنه من خلال مجموع تساؤلات الرواة سواء كانت الروايات دالة على الطهارة أو دالة على النجاسة من خلال كيفية الأسئلة هل المركز كان النجاسة الذاتية أو المركز كان النجاسة العرضية هذه واحدة من القرائن التي كان المركز النجاسة العرضية وليست النجاسة الذاتية ولهذا للشيخ اللنكراني وجملته من الإعلام، الشيخ اللنكراني هذه عبارته في صفحة 654 يعني المجلد الثالث من تفصيل الشرعية يقول وهذه صريحة ليس ظاهرة من أين جاء بالصراحة؟

يقول سؤالاً وجواباً يتضح أن الإمام كان بصدد نفي النجاسة الذاتية وهذه صريحة في عدم نجاستها ذاتاً لأنها لو كانت نجسة بالنجاسة الذاتية لما كان غسل اليدين رافعاً لها، للنجاسة الذاتية بل موجباً هذه الطهارة موجباً لسرايتها إلى الماء أساساً ليس فقط لا يطهر اليد بل ينجس الماء أيضاً بل يظهر من الرواية أن عدم النجاسة الذاتية كان مفروغاً عند السائل ولهذا قال وانت تعلم أنها لا تتوضئ يعني ما قال له يابن رسول الله هذه كالكلب والخنزير كيف انت جعلتها في بيتك أبداً لأن الشبهة العارضة له أي للسائل إنما كانت من جهة عدم التوضئ والاعتسال من الجنابة والظاهر أن المراد ليس هو الوضوء والغسل كما هو واضح لأن النصرانية لها وضوء بالمعنى الفقهي أو ليس لها وضوء؟ ليس لها وضوء، لها غسل من الجنابة أو من أي حدث آخر بالنعو الذي عندنا؟

إذن يحمل على معناه اللغوي لا على معناه الاصطلاحي والظاهر أن المراد ليس هو الوضوء والغسل بل نفس استعمال الماء لازالة خبث البول والغائط والمني وأمثال ذلك، إذن إلى هنا مسألة الطهارة الذاتية يمكن استفادتها من الرواية بشكل واضح كلهم اجتمعوا أنها دالة على ذلك ليس فقط ظاهرة بل هي نص وصريح في الطهارة إنما الكلام كل الكلام أين؟ أنها هل يستفاد منها النجاسة العرضية أو لا يستفاد منها النجاسة العرضية بأي قرينة؟ بقرينة تغسل يديها فإذا حملناها على الإنشاء وقضية حقيقية يعني يجب عليها غسل يديها فإذا شككنا أنها غسلت يديها لأنه بمقتضى العادة أنها تبتلي بالنجاسة بولاً غائطاً متنجسات أخرى هذه طبيعي جداً الإنسان في حياته طبيعي جداً فإذا شككنا ولا نعلم لأن العلم يقول الثاني وانت تعلم هذه قضية يقين عندك أنت تمارس هذه الأعمال ولكنه إذا شككت اعلم أنه يديها نجس ينجس أو لا ينجس ومرة اعلم قبل أن أمام غسلت اليد و أعطتني حاجة أيضاً محكوم بالطهارة ومرة أشك أنه عندي علم بماذا؟ بأنها تمس النجس ولكن أشك أنها غسلت أم لم تغسل ماذا نفعل؟ نجري أصالة الطهارة أو لا نجري؟ يعني هل أن الأصل، الأصل عندنا عند المسلم وعند مدرسة أهل البيت أصل هو الطاهر كل شيء لك طاهر هذا الأصل انتهت القضية هناك الكتاب أيضاً الأصل الطهارة أم

الأصل النجاسة إلا إذا علمنا بغسل اليد، إذا كانت القضية إنشائية فواضح كما يقال أنها تدل على النجاسة العرضية.

ولهذا عبارة السيد الشهيد قدس الله نفسه يقول في صفحة 350 تقارير بحثه يقول فقد يقال بأن الرواية وإن دلت على الطهارة الذاتية ولكنها تدل أيضاً على أصالة النجاسة العرضية ما معنى أصالة النجاسة العرضية ما معناه يعني في فرض الشك في فرض العلم بالنجاسة أو الطهارة لا بحث انتهت القضية إنما الكلام في فرض الشك هل يمكن إجراء أصالة الطهارة أو لا يمكن؟ باعتبار إناطتها أي الرواية الصحيحة نفي البأس بماذا؟ بغسل اليدين قال لا بأس ولكن متى لا بأس مطلقاً أو بعد غسل اليدين تغسل يديها ولهذا يقول باعتبار إناطتها انظروا كيف يتعامل مع الكلمات كأنه نص قرآني وهو كذلك أو لا؟

الآن لو أتى أحد وقال من يقول هذا كلام المعصوم حتى أنت تتعامل معه وكأنه إنما المشركون ماذا نجس هناك من حقه تقول لماذا رفع لماذا نصب لماذا قدم لماذا آخر لماذا ادخل اللام في الخبر لماذا قال أن إلى آخره من حقه وجمله من المحققين يكون في علمك ولكن ليس من الفقهاء من غير الفقهاء مولانا كالشعراني وغيره ويقول هذه من الاخطاء الشائعة في الفقه الامامية ليس هو فقط حتى العلامة الحلي لعله في ذهني أنا لكن الشعراني في ذهني في حواشيه على شرح أصول الكافي صريحاً يصرح بأنه ليس من المنطقي أن نتعامل مع النصوص أو الروايات كأنها نصوص صادرة من المعصوم نعم في التربة السابقة عليك أن تثبت انه هذه الألفاظ ألفاظ من؟ ألفاظ المعصوم عند ذلك تعامل معها على حد ما تتعامل مع النص القرآني بلا إشكال لأنه أتوا جوامع الكلمة واقعاً كذلك ما عندنا شك في هذا بناء على المباني الكلامية أما أنت ما مثبت والدليل بعد ذلك ساقيمه وادلة تقدمت ولهذا نتذكرون في أبحاث سابقة نحن قلنا واحدة من أهم آفات الموروث الروائي ما هو أعزائي؟ النقل بالمعنى أعزائي ولهذا الآن قد لا تتفق معي في الصغرى أنا دا أتكلم أنا معك كبروياً لا تخلط تقول لي لا أنا ما عندي شك أن هذا نص من؟

هذا بحث صغروي أنا دا أتكلم في الكبرى إذن في أي رواية في الرتبة السابقة جنابك ماذا لا بد تثبت، تثبت أن هذه هي ألفاظ من؟ ألفاظ المعصوم عند ذلك تتعامل معها ولهذا تجد الآن يتعامل معها بعد أنا أتصور إذا نتم ترجعون إلى حديث لا تنقض اليقين بالشك مال الاستصحاب تجد بأنه العلماء كيف هناك لأنه الرواة واحد اثنين ولكن الألفاظ واحدة أم متعددة كثير متعددة واحدة فيها إضافة واحدة ليست فيها إضافة، رواية واحدة مولانا تعير معنى من أوله إلى آخره صحيحة العيس عن أبي عبد الله عن مؤاكلة اليهود والنصراني والمجوسي هذه أيضاً صحيحة معتبرة أعزائي قال إن كان من طعامك وتوضاً فلا بأس هذه واحدة من الروايات التي استدل بها على طهارة أهل الكتاب هذه الرواية في وسائل الشيعة عندما تأتي إلى الرواية مأخذها من تهذيب الأحكام الرواية هذه:

سألته عن مؤاكلة اليهودي والنصراني نفس الرواية نفس السند ولا شك أن هذه الرواية واحدة سألته عن مؤاكلة اليهودي والنصراني قال إذا كان من طعامك فلا بأس وسألته عن مؤاكلة

المجوسي فقال إذا توضحاً لا بأس إذن هذني مولانا ماذا؟ سؤالين واردة في رواية صاحب الوسائل ماذا فعلها؟ جمعها اقرأ لك الرواية سألته عن صحيحة العيص ابن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن كان من طعامك وتوضاً فلا بأس هنا سألته عن مؤاكلة اليهودي والنصراني قال إذا كان من طعامك فلا بأس قال وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضحاً فلا بأس هو هذه من طعامك إذا توضحاً جمعت صارت جواب واحد لفئات ثلاث مع انهما جوابان لفئتين اليهود والنصارى والمجوس والفارق بين الصيغتين ولهذا تجد الأعلام حاروا في حل هذه الإشكال الآن يجوز من الرواي هكذا لأنه الذي نقل عن العيص بن القاسم واحد أم متعدد؟ متعدد نقلوا عن واحد واحد نقل.

توجد رواية في الجامع الكبير لسنن الترمذي التي هي من الروايات التي يستدل بها العرفاء وهي هذه الرواية هذه يقول والذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله فالله فقط فوق أم تحت هو أيضاً آيات القرآنية الفوقية تثبت لله نعم ثابتة بآيات قرآنية لكن لا توجد عندنا آية في القرآن نعم عندنا عالم في دنوه هو هذا تحت هذا ولكنه ليست عندنا لفظة تحت الرواية هكذا ينقلها الإمام احمد عندما أتى إلى الرواية نفس الرواية ونفس السند في مسنده يقول ولو دليتم أحدكم بحبل أرض السفلى السابعة لهبط هذه على الله غير موجودة لهبط الهبوط يصير بلا متعلق الهبط يحتاج مهبوط ولهذا هنا شعيب الارنؤوط ما يقول شيء ولكنه من نجي إلى حمزة احمد الزين يقول في ذيل حاشية الرواية لم يذكر في الحديث هبط على ماذا؟

في النتيجة لا بد أن يهبط على شيء ولكن في بعض الروايات لهبط على الله والرواية واحدة حتى تعرفون أعزائي وهو أنه أساساً أن الروايات التي وصلت بأيدينا اشكد فيها آفات هذا الذي أنا هي أصراً على أن المحورية لا بد أن تكون للنص القرآني لأنه في النتيجة عندك تعدد قراءات لا توجد عندك خمس كلمات مضافة أو عشرة منقوصة ادهم نقل بالمعنى وآخر نقل فهمه وآخر نقل كذا لا أريد أن أقول هناك لا توجد مشاكل لا في النص القرآني هم تعدد القراءات مولانا وتعدد القرآن ووقفنا عندها مفصلاً فيما سبق ليست قليلة ولكن عندما تقاس إلى آفات الموروث الروائي بعد ما نسبياً لا قيمة لها وهذا هو الدليل النقلي هذا هو مشكلة الدليل النقلي لا يتبادر إلى ذهنك ولهذا كانوا يقولون أساساً هو الدليل النقلي مؤداه هو مستواه هذا أنت توقعك منه شنو؟ أكثر من اللازم هو هذا هو هذا حظه هذا حظه من إصابة العلم في المقابل هم مولانا أبو النقل يشكل على الدليل العقلي يقول تفضلوا الاختلافات كذا كذا كذا العارف يدخل على الخط يقول هو الدليل عقلي هذه قيمته ليست أكثر منها منو قايل أن الدليل العقلي توقعكم انه يصيب الواقع فلهذا ماكو طريق إلا الكشف نروح مولانا نعبد الله بلكت الله يكشف علينا الحقائق يدخل عليهم فلسفة العرفان الحديثة أيضاً تقول له من يقول كشفك روحاني لعل كشفك شيطاني الآن تقول لي سيدنا ماذا نعمل إذاً هو هذا العلم، العلم هو هذا أنت دا تعطي للعلم قيمة أكثر مما يستحق هو هذا استحقاقه وهو أنه اجتهادات مجموعة من اجتهاد البشرية قد تصيب وقد تخطئ هنا أعزائي حاول السيد الشهيد رحمة الله تعالى عليه أن يجب على هذا الإشكال إشكال النجاسة العرضية خلوه هذا إن شاء الله إلى غد والحمد لله رب العالمين.

